A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WIPO/ACE/13/10
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 أغسطس 2018

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة الثالثة عشرة
جنيف، من 3 إلى 5 سبتمبر 2018

التجارب الوطنية والإقليمية في تكييف مواد الويبو التدريبية "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا"

مساهمات من إعداد الأردن وجنوب أفريقيا والمنظمة الإقليمية الإفريقية للملكية الفكرية

1. اتفقت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ (اللجنة) في دورتها الثانية عشرة، المنعقدة في الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2017، على النظر في موضوع "تبادل القصص الناجحة بشأن خدمات تكوين الكفاءات وخدمات الدعم المُقدمة من الويبو لأغراض تنفيذ أنشطة التدريب على الصعيدين الوطني والإقليمي لفائدة الوكالات والموظفين الوطنيين طبقا للتوصيات المعنية من أجندة التنمية وولاية اللجنة". وفي هذا الإطار، تعرض هذه الوثيقة مساهمات دولتين عضوين (الأردن وجنوب أفريقيا) ومراقب واحد (المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)) بشأن تجاربها في تكييف مواد الويبو التدريبية "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" لتناسب الاستخدام المحلي في تدريب سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين.

2. وتؤكد المساهمات أهمية تكوين الكفاءات كنهج فعال لتمكين السلطات من الاضطلاع بأنشطة إنفاذ الملكية الفكرية بنجاح. وتشدد المساهمات على فائدة مواد الويبو التدريبية في تزويد منفذي القانون بالإدراك والمعرفة الضروريين لاستهداف التقليد والقرصنة على المستوى الوطني. وتبيّن تجارب الأردن وجنوب أفريقيا والأريبو في دمج مواد التدريب المخصصة في مختلف أنشطة تكوين الكفاءات، بما في ذلك في المناهج الدراسية لكليات الشرطة والمعاهد القضائية وحلقات عمل "تدريب المدربين" على المستوى الوطني أو الإقليمي.

3. وترد المساهمات حسب الترتيب التالي:

مواءمة دليل الويبو التدريبي للتحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها للقضاة والمدعين العامين وسلطات إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في الأردن 3

أهمية اتباع نهج شامل في تدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون باستخدام مواد تدريبية مخصصة 6

مواءمة مواد الويبو التدريبية "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" واستخدامها في الدول الأعضاء في الأريبو 11

[تلي ذلك المساهمات]

مواءمة دليل الويبو التدريبي للتحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها للقضاة والمدعين العامين وسلطات إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في الأردن

مساهمة من إعداد الدكتورة نهاد عبد الكريم الحسبان، قاضي محكمة استئناف عمان، الأردن[*]

ملخص

في عام 2017، أعدّت صيغة مخصَّصة لمادة الويبو التدريبية *التحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها* كي تُستخدم في الأردن. وأفضت هذه العملية إلى إصدار دليل تدريبي بعنوان *التحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها للقضاة والمدعين العامين وسلطات إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية*. وأصبح مرجعاً مهماً لا غنى عنه؛ كونه يوفر معلومات ومهارات لهم. ومما زاد من أهمية هذا الدليل بشكل كبير عدم تدريس كليات الحقوق لمتطلبات الملكية الفكرية الأساسية وعدم تنظيم المشرع الأردني لحقوق الملكية الفكرية في قانون واحد وإنما في تسع قوانين مستقلة عن بعضها البعض.

واعتمد هذا الدليل كمرجع للتدريب في المعهد القضائي الأردني لمادة تطبيقات في حماية حقوق الملكية الفكرية في برنامج دبلوم المعهد القضائي الأردني وفي الدورات التدريبية للقضاة الأردنيين.

أولا. معلومات أساسية

إن مدارس المملكة الأردنية الهاشمية لا تدرس القانون، كما هو الحال لدى الغالبية العظمى من الدول العربية، وإنما يبدأ تدريسه في المرحلة الجامعية الأولى ويمنح فيه درجة البكالوريوس وبالتالي لا يوجد لدى الغالبية العظمى من الأردنين أية معلومات قانونية عن طريق المؤسسات التعليمية قبل مرحلة البكالوريوس ولا بعد هذه المرحلة إلا لمن تخصص في مجال القانون.

والخطط الجامعية لكليات القانون في الأردن لمرحلة البكالوريوس لم تتضمن مواد تتعلق بحقوق الملكية الفكرية كمواد إجبارية إلا حديثا، حيث تم إضافة مادة الملكية الفكرية كمتطلب تخصص إجباري بمعدل ثلاث ساعات معتمدة وكل من مادة الملكية الصناعية والتجارية ومادة قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة من ضمن المواد الاختارية، وعليه فإن الغالبية العظمى من خريجي كليات القانون في الجامعات الأردنية ليس لديهم في الأغلب الأعم سوى معلومات عامة عن حقوق الملكية الفكرية.

ثانيا. قوانين الملكية الفكرية في الأردن

لا توجد سياسة موحدة بخصوص وضع التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في المنطقة العربية؛ حيث أن بعض الدول تنظمها في قانون واحد، " قانون حقوق الملكية الفكرية"، وهو مقسم إلى أبواب تتضمن الأحكام الموضوعية الأساسية لكل حق من حقوق الملكية الفكرية، ؛ حيث لا يوجد قانون خاص أو موحد يعالج حقوق الملكية الفكرية وإنما هنالك قانون[1] لكل

---

[*] الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلف وليست بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة أو الدول الأعضاء في الويبو.

[1] .تم تنظيم فروع الملكية الفكرية في الاردن بموجب تسع قوانين؛ قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون العلامات التجارية وقانون براءات الاختراع وقانون الرسوم والنماذج الصناعية وقانون المؤشرات الجغرافية قانون الاصناف النباتية الجديدة وقانون الاسماء التجارية وقانون التصاميم للدوائر المتكاملة وقانون

حق من حقوق الملكية الفكرية، مما لا يتمكن معه الباحث من معرفة هذه القوانين سوى من لديه علم بكافة فروع الملكية الفكرية.

ثالثا. اعتماد دليل الويبو التدريبي المعدل بشكل متوائم مع البيئة التشريعية في الأردن

في هذا السياق، أعدّت صيغة مخصصّة لمادة الويبو التدريبية *التحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها* كي تُستخدم في الأردن وأفضت إلى إصدار دليل تدريبي بعنوان *التحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها للقضاة والمدعين العامين وسلطات إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية*. وبالإضافة إلى المسؤولين عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية والمدعين العامين، فإن هذا الدليل التدريبي موجّه أيضا إلى القضاة حيث لا يوجد مسار مختلف لكل من القاضي والمدعي العام في الأردن. وفي الواقع، يمكن للقاضي أن يعيَّن مدعيا عاما والعكس صحيح أيضا.

لكل ما تقدم فإن الدليل التدريبي للتحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها للقضاة والمدعين العامين وسلطات إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية يشكل مرجعًا لا غنى عنه للأسباب الآتيه:

- أولا: يوضح الدليل الحدود الدنيا لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية والتي يتطلبها الجزء الثالث من اتفاقية تربس وعلى وجه الخصوص المادة 61 والمتعلقة بفرض"تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المُتعمَّد للعلامات التجارية أو قرصنة حق المؤلف على نطاق تجاري". كما أن الدليل يوضح الفرق القانوني بين التعدي على العلامات التجارية وحق المؤلف وبين تقليد وتزوير العلامات التجارية وقرصنة حق المؤلف، لذلك تعتبر المعلومات الي يوفرها الدليل على درجة عالية من الأهمية لموظفي أجهزة الإنفاذ، وتحديدا من لا يمتلكون خلفية قانونية.

- ثانيا: يحدد الدليل الأركان الأساسية لجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية وتحليل الاحتياجات اللازمة للملاحقة القضائية الفعالة، بما يساعد المدعين العامين والقضاة والموظفين المسؤولين عن إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في المملكة الأردنية الهاشمية على ملاحقة مرتكبي التعدي على الملكية الفكرية، حيث يوضح إجراءات الملاحقة ووسائل إثباتها وغيرها من المسائل التي قد تنشأ عند التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

- ثالثا: يستند هذا الدليل إلى التشريعات الأردنية التي نظمت حقوق الملكية الفكرية ونصت على حماية جزائية لها[2]؛ كما يستند إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القوانين التي تنظم الاختصاص والإجراءات والإثبات باعتبار أن تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية لم تتضمن نصوصا خاصة لمعالجة جميع هذه المسائل وإنما تطبق القواعد العامة على دعاوى التعدي على هذه الحقوق.

الاعلام المرئي والمسموع وقانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية، بالاضافة للقوانين المكملة لها مثل قانون مؤسسة الغذاء والدواء وقانون مراقبة الغذاء والدواء وقانون الصحة العامة.

[2] وهذه القوانين هي تحديدا قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 1992 قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952 وقانون براءات الاختراع وتعديلاته رقم 32 لسنة 1999 وقانون الأسماء التجارية رقم 9 لسنة 2006.

- رابعا: يوضح الدليل أنه، بموجب القانون الأردني، فإن الاتفاقيات الدولية التي مرت[3] بمراحلها الدستورية تعلو التشريعات الوطنية من حيث التدرج التشريعي، وبالتالي فإنه عند التعارض فإن المحاكم الأردنية يجب عليها تطبيق أحكام الاتفاقية، كما أنه في حال الفراغ التشريعي، فإن عليها الاستناد للاتفاقية مباشرة وتطبيق حكمها، حيث أن مهمة القضاء تحقيق العدالة.

رابعا. أوجه استخدام الدليل التدريبي

أنجز هذا الدليل في شهر نيسان لعام 2017 فقد تم اعتماده كمرجع للتدريب لعدد من الأغراض والأنشطة، ومنها ما يلي:

- أولا: تم اعتماده كمرجع تدريبي حول مواضيع ذات الصلة بمادة حماية الملكية الفكرية لطلاب المعهد القضائي في برنامج دبلوم المعهد القضائي الأردني للفصل الأول للعام الدراسي 2018/2017، حيث أن هولاء الطلاب بعد تخرجهم يعينوا قضاة أو مدعيين عامين في السلطة القضائية الاردنية.

- ثانيا: تم اعتماده كمرجعي تدريبي في ندوات تكوين الكفاءات مثل في دورة لأعضاء النيابة العامة الفلسطينية التي عقدت في المعهد القضائي الأردني في الفترة الزمنية من 4/16/ 2018 ولغاية 2018/4/18، سيما وأن قوانين الملكية الفكرية في فلسطين تتشابه إلى حد بعيد مع التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية النافذة في الأردن ، لذا فإن هذا الدليل يشكل مرجعاً مهماً يساعدهم على إيجاد حلول للمسائل التي تواجههم أثناء تحقيقاتهم في قضايا الملكية الفكرية.

- ثالثا: تم اعتماده كمرجع تدريبي في دورات الخبراء في مجال الملكية الفكرية ضمن الدورات التدريبية المعقودة في جامعة طلال أبو غزالة للمعرفة خلال عامي 2017 و2018.

خامسا. الخاتمة

إن إعداد صيغة مخصّصة لمادة الويبو التدريبية *التحقيق في جرائم الملكية الفكرية ومقاضاة مرتكبيها* قد أفضت إلى تطورات إيجابية في الأردن. فهذا الدليل التدريبي يشرح كيفية رفع قضايا مستندة إلى أساس قانوني سليم من حيث التحقيق والأدلة القانونية الكافية للإدانة. ثم إن نشر هذا الدليل وتوزيعه على القضاة والمدعيين العامين وموظفي إنفاذ قوانين الملكية الفكرية في الأردن يسهل ملاحقة مرتكبي الجرائم وتقديمهم للعدالة مما يحقق الردع الخاص والردع العام.

[نهاية المساهمة]

[3] أنظر لطفا قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2007/2353) الصادر عن الهيئة العامة،تاريخ 2008/4/8،منشورات مركز عدالة.

أهمية اتباع نهج شامل في تدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون باستخدام مواد تدريبية مخصصة

مساهمة أعدتها السيدة أماندا لوثيرينجين، كبيرة مديري إنفاذ حق المؤلف والملكية الفكرية، لجنة الشركات والملكية الفكرية، بريتوريا، جنوب أفريقيا[*]

ملخص

لطالما كانت جنوب أفريقيا على وعي بأهمية التدريب وبناء القدرات في سلسلة قيم إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وقد تم استهداف جميع الأطراف من خلال اتباع نهج شامل، مع توظيف دليل التدريب المخصص، مما نتج عنه منافع متعددة. ومنح دليل جنوب أفريقيا التدريبي، من خلال اتباع نهج شامل لتدريب مسؤولي إنفاذ القانون، مزايا عديدة بالنسبة لإنفاذ حقوق الملكية بفعالية وكفاءة. وعندما ينفذ التدريب بطريقة شاملة، يكون الدور الخاص لكل طرف محدداً بوضوح ويصبح التعاون بين مختلف سلطات الإنفاذ حاسماً من أجل إنفاذ فعال لحقوق الملكية الفكرية.

وأتاح التعاون مع الويبو إمكانية أن تقوم جنوب أفريقيا بمواءمة المواد التدريبية التي تتيحها الويبو لجميع دولها الأعضاء من خلال *تعديل المواد التدريبية في مجال التحقيق والملاحقة في جرائم الملكية الفكرية الموجهة لكبار المسؤولين عن إنفاذ القانون والنيابات العامة* في شكل أداة مخصصة ومثالية ومصممة بطريقة فريدة من أجل دوائر إنفاذ القانون في جنوب أفريقيا. وبالتالي تمثل أهمية إعداد مواد تدريبية فعالة ودورات تدريبية مشتركة حجر زاوية في تعزيز احترام حقوق الملكية الفكرية على جميع المستويات في جنوب أفريقيا. وفي الوقت الذي يتزايد فيه قيام المسؤولين عن إنفاذ القانون بعمليات تدقيق، أصبح تدريبهم تدريباً ملائماً أساسياً بالنسبة للتقليل من الأخطاء المرتكبة وإعداد مسؤولي الإنفاذ الحاليين على أفضل وجه ممكن.

أولاً. اتباع نهج شامل في التدريب

1. من الشائع اتباع نهج شامل عند تصميم أدوات تدريب وتطويرها. وغالباً ما تستخدم في مختلف التخصصات كأداة فعالة تراعي الرفاه الكامل للأفراد والمجموعات والمجتمعات على جميع المستويات وفي جميع الجوانب. وعند تدريب مسؤولي إنفاذ القانون من المهم التعرف على الدور المحدد لكل مسؤول في سلسلة القيم الذي يكفل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بنجاح. وفي جنوب أفريقيا، تدعم الإرادة السياسية على أعلى المستويات إنفاذ حقوق الملكية حيث يعترف بأهمية الدور الذي يؤديه في النمو الاقتصادي والاجتماعي.

2. وتقضي المادة 61 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبس) بأن تنص الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية "على تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التعمد في تقليد العلامات التجارية المسجلة أو قرصنة حقوق المؤلف على نطاق تجاري". واعتمدت جنوب أفريقيا، نتيجة لذلك، قانون مكافحة السلع المقلدة رقم 37 لسنة 1997 (CGA) الذي يعالج الموضوعين باستفاضة. ومع أن قانون مكافحة السلع المقلدة هو أداة أساسية

[*] إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي للمؤلف وليست بالضرورة آراء الأمانة العامة أو الدول الأعضاء في الويبو.

لضمان إنفاذ القانون بفعالية وكفاءة، يتعين أخذ قوانين أخرى ذات صلة وطبيعة عامة بعين الاعتبار عند تناول مسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

3. ويعد دليل جنوب افريقيا التدريبي بشأن التحقيق في جرائم حقوق الملكية الفكرية وملاحقتها (دليل جنوب أفريقيا التدريبي) ثمرة لجهود مشتركة بين لجنة الشركات والملكية الفكرية (CIPC)[1] والويبو. والكتيب هو عبارة عن صيغة معدلة للمواد تدريبية المعنونة *"التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها-مواد تدريبية موجهة لسلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين"* أعده سعادة القاضي لويس هارمز[2] لفائدة الويبو في عام 2015. وصيغة جنوب أفريقيا المعدلة كتبها سعادة القاضي هارمز، بموافقة الويبو. ودليل جنوب أفريقيا التدريبي الذي طبع بحجم الجيب هو أداة ممتازة لتدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون. ويغطي جميع جوانب إنفاذ القانون ودور كل سلطة من سلطات إنفاذ القانون، لتدريب المسؤولين الأكاديميين المشاركين في إدارة نهج "تدريب المدرب" وتصميم الدروس وتقديم تدريب عملي لمسؤولي إنفاذ القانون المعنيين، التي تمثل جميعها جزءاً حيوياً من سلسلة قيم الإنفاذ.

4. ويساعد دليل جنوب أفريقيا التدريبي المدعين العامين ومسؤولي إنفاذ القانون على التحقيق في التعديات الجنائية على حقوق الملكية الفكرية وملاحقتها. ويسعى إلى تحديد العناصر الأساسية لتقليد العلامات التجارية وقرصنة حق المؤلف وتحليل الشروط من أجل ملاحقة ناجحة. ويحاول أيضاً تفسير عناصر الجريمة ومسائل الاستدلال المحتملة التي قد تنشأ.

ثانياً. قانون تقليد السلع، رقم 37 لعام 1997، الانسجام مع اتفاق تريبس

5. نفذت العديد من البلدان قوانين وطنية مختلفة كما نصت على ذلك المادة 1-1 من اتفاق تريبس. وتقضي هذه المادة بأنه للأعضاء حرية تحديد الأساليب المناسبة لتنفيذ أحكام الاتفاق في نظامها القانوني ويمكنها أن توفر حماية أوسع من التي تتطلبها هذه الاتفاقية، شريطة عدم مخالفة هذه الحماية لاتفاق تريبس.[3]

6. وعلى الصعيد الدولي، يجب أن تمتثل الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية للشروط الدنيا لاتفاق تريبس وبقيامها بذلك تمتثل للأحكام المتعلقة بالتقليد والقرصنة من خلال بعض الأحكام في قوانين العلامات التجارية وحقوق المؤلف. وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالإجراءات الجنائية والمدنية، فإنها تُعالج في قوانين وقواعد ومبادئ عامة أخرى. وتركت معالجة القضايا المتعلقة بالجمارك، من قبيل التدابير المطبقة على الحدود، لقوانين الجمارك. واختارت جنوب أفريقيا التعامل مع هذه القضايا بطريقة مختلفة، وبناء عليه، صدقت على قانون تقليد السلع في عام 1997 الذي يجرم التقليد والقرصنة. ويسعى هذا القانون إلى معالجة جميع هذه القضايا بطريقة شاملة في تشريع واحد ، وفي هذا الصدد، هو أمر فريد نوعاً ما.

7. ويعد التصدي للخسائر في الدخل التي تتكبدها الأعمال التجارية وقطاع الصناعة الإبداعية والاقتصاد بوجه عام، بسبب قرصنة حقوق المؤلف وتقليد السلع، واحداً من بين أكبر المجالات ذات الأولوية بالنسبة لحكومة جنوب أفريقيا. ولا

---

[1] أنشئت لجنة الشركات والملكية الفكرية في مايو 2011 وباشرت عملها من أجل إحياء قانون الشركات. ويهدف قانون الشركات لعام 2008 (القانون رقم 71 لعام 2008) إلى استحداث بيئة عصرية وفعالة وتمكينية لكي تخلق الشركات فرص عمل، مع تعزيز النمو الاقتصادي والحد من أوجه عدم المساواة في الآن ذاته. ولجنة الشركات والملكية الفكرية مسؤولة عن إدارة التشريعات المتعلقة بتنظيم الشركات والملكية الفكرية. وتشمل ولايتها الأساسية الشركات والشركات الصغيرة جداً والتعاونيات والعلامات التجارية والبراءات والتصاميم وجوانب تشريعات حقوق المؤلف وإنفاذ القواعد واللوائح في مجالات القانون هذه.

[2] التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها مواد تدريبية لفائدة سلطات الإنفاذ والمدعين العامين من إعداد إل تي سي هارمز (الويبو 2015).

[3] المادة 1-1، الجزء الأول من اتفاق تريبس. انظر الرابط http://www.wipo.int/treaties/en/text.jsp?file_id=305907.

يضر الاتجار في السلع المقلدة باقتصاد جنوب أفريقيا فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى تضليل المستهلكين بدفعهم إلى اعتقاد أنهم يحققون صفقة جيدة.

8. وفي الماضي، تركز الاتجار في السلع المقلدة على الملابس الفاخرة والزينة، لكنه حدث مؤخراً ازدياد في عرض السلع الاستهلاكية. وأصبح من الضروري تعزيز نظام الإنفاذ من خلال بناء القدرات والتدريب لبلوغ الامتياز.

ثالثاً. إصدار دليل جنوب أفريقيا التدريبي بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها لفائدة كبار المسؤولين عن إنفاذ القانون

9. أصدرت لجنة الشركات والملكية الفكرية دليل جنوب أفريقيا التدريبي في أغسطس 2016، وأجرت في الوقت ذاته حلقة عمل تدريبية دامت يومين ونصف اليوم مع التركيز على نهج "تدريب المدربين" لفائدة أكاديمية تدريب الشرطة ومختلف الإدارات والمؤسسات الحكومية المسؤولة عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ومثل إعداد دليل تدريبي شامل لجنوب أفريقيا يأخذ اشتراطات اتفاق تريبس والقوانين المحلية بعين الاعتبار عند إنفاذ حقوق الملكية الفكرية "نقطة تحول".[4]

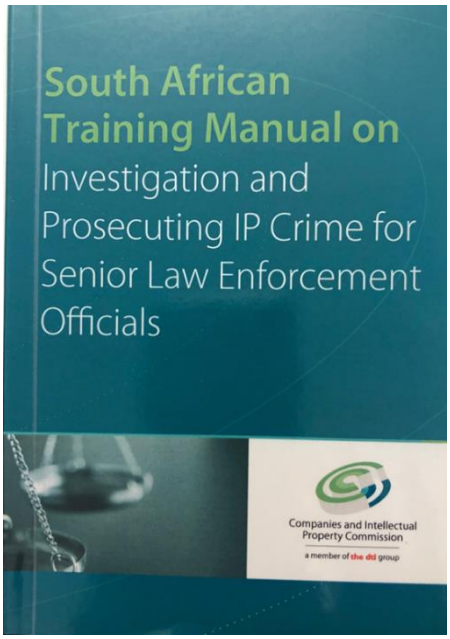

10. ويعني التعديل أنه قد تم تبسيط الطبيعة المعقدة لحقوق الملكية الفكرية لضمان توجهها للجمهور المحلي بلغة إنفاذ القوانين المحلية. ويجب أن يعزى نجاح هذا المشروع بهذه الدرجة إلى التعاون الوثيق بين وحدة الإنفاذ التابعة للجنة الشركات والملكية الفكرية وشعبة إذكاء الاحترام للملكية الفكرية التابعة للويبو (BRIP).

11. واستهدف إطلاق المشروع بالتحديد كبار المسؤولين عن إنفاذ القانون من مختلف الإدارات ومؤسسات التدريب. وعقد في بريتوريا، جنوب أفريقيا، وحقق جميع أهدافه التي استرشدت بهدف الويبو الاستراتيجي السادس والتوصية رقم 45 من جدول أعمال الويبو للتنمية.

12. ويكمن الهدف الرئيسي من إطلاق المشروع في إدخال دليل تدريبي مخصص للتحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها. ومن خلال دليل جنوب أفريقيا التدريبي، تم توعية المدربين من مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون إلى الأثر الاجتماعي والاقتصادي لتقليد العلامات التجارية وقرصنة حقوق المؤلف، وإعدادهم أيضاً لمعالجة قضايا الملكية الفكرية والجرائم ذات الصلة بطريقة تؤدي إلى تنفيذ التوصية رقم 45 من جدول أعمال الويبو للتنمية.

13. وأشرك سعادة القاضي هارمز، النائب السابق لرئيس محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا ومؤلف مواد الويبو التدريبية كواحد من أهم المحاضرين. وأسهم سعادة القاضي هارمز في النجاح الهائل لدليل جنوب أفريقيا التدريبي. وخصص إطلاق المشروع لعدد محدود من الحضور فقط وحصرت المشاركة في 40 مندوباً. وتم اختيار المندوبين بعناية من كبار المدعين العامين في المحكمة التجارية وكبار مسؤولي الشرطة من دائرة التحقيق في الجرائم ذات الأولوية، ممثلين معظم مقاطعات جنوب أفريقيا التسع.

---

[4] *نقطة تحول: كيف أن الأشياء الصغيرة يمكن أن تحدث فرقًا كبيراً*، من إعداد مالكوم كلادويل، نشرته أول مرة دار النشر Little Brown، في عام 2000.

14. ويعني النهج الشامل أن الهدف هو زيادة بناء القدرات وتعزيز التعاون بين الهيئات المعنية كحجر زاوية من أجل إنفاذ فعال لحقوق الملكية الفكرية في جنوب أفريقيا. وساعد بناء شراكات والاستفادة من خبرة الشركاء، بشكل كبير، ، لجنة الشركات والملكية الفكرية على تعزيز البيئة التنظيمية والجهود الرامية إلى مكافحة تقليد العلامات التجارية وقرصنة حقوق المؤلف. وأصبح دليل جنوب أفريقيا التدريبي بالفعل أداة لتيسير المهام الإدارية اليومية لمسؤولي إنفاذ القانون وأدى إلى إنفاذ القانون بفعالية وكفاءة.

15. وكان المتدربون من كبار مسؤولي إنفاذ القانون المحنكين (محققون ومدعون عامون) وكانت لديهم تجربة واسعة أيضاً فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم الملكية الفكرية وقدمت إليهم معلومات عن قانون تقليد السلع وقانون الإجراءات الجنائية وقانوني العلامات التجارية وحقوق المؤلف، مما جعلهم أفضل مرشحين لنقل الرسالة إلى مكاتبهم.

16. وسيزيد دعم كبار المسؤولين والإرادة السياسية نجاح دليل جنوب افريقيا التدريبي أكثر فأكثر وشدد مفوض لجنة الشركات والملكية الفكرية والمستشار القانوني السيد روري فولر على كيف أن التعاون، لا سيما في مجال مبادرات التدريب والتعليم، حاسم بالنسبة لنجاح الإنفاذ.

رابعاً. مواصلة البناء بالاستناد إلى النجاحات المحققة

المستشار روري فولر
والسيدة نومند ميملا مع مندوب ناجح

17. بسبب تزايد الطلب على التدريب، نظمت دورات تدريبية إضافية وتم التماس مساعدة الويبو من خلال المشاركة. وعقدت ورشات عمل بدعم الويبو في كيب تاون وديربان ونيليسبرويت وغطت بذلك جميع أكبر المدن الاقتصادية والمينائية. ونظمت ورشات عمل دون مساعدة الويبو في بلوم فونتين وبارل. وكفل توفير تمثيل مشابه في ورشات العمل هذه وفي إطلاق المشروع أن يحظى المحتوى بترحيب وأسفر أيضاً عن تبادل المعلومات بحماس. وكان التعاون بين المحققين والمدعين العامين جزءاً من وصفة ناجحة، وكعنصر حاسم في ملاحقة جنائية ناجحة.

18. وفي جميع الدورات التدريبية للويبو/لجنة الشركات والملكية الفكرية، تم اختبار معلومات المتدربين بطريقة ملائمة من خلال إخضاعهم لاختبارات كتابية وشفهية. وكانت نتائج الاختبارات الكتابية في جميع الحالات ممتازة. ويمكن القول بثقة أن جميع المرشحين أظهروا على أن لديهم ما يكفي من المعلومات لإعلان قدرتهم على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. وساهم منح كل مرشح ناجح شهادة إلى حد كبير في قيمة التدريب.

خامساً. خاتمة

19. خرج دليل جنوب أفريقيا التدريبي إلى حيز الوجود في وقت تزايد فيه قيام المسؤولين عن إنفاذ القانون بعمليات تدقيق، وكان تدريب مسؤولي إنفاذ القانون ضرورياً للحد من الأخطاء المرتكبة وجعل مسؤولي الإنفاذ الحاليين في أفضل مستوى ممكن.

20. وبرهن هذا المشروع بوضوح كيف أن التزام حكومة جنوب أفريقيا بتمكين المسؤولين عن إنفاذ القانون جاء بثماره . وكانت البرهنة على وجود روابط بين الإنفاذ الفعلي لحقوق الملكية الفكرية والقيمة الاقتصادية حاسماً لنجاحه.

21. ولا يزال الترحيب بدليل جنوب أفريقيا التدريبي متناميا وكذلك الطلب على هذا الكتيب الشهير وورشات العمل التدريبية القيمة. وكانت جنوب أفريقيا أول دولة عضو في الويبو تعتمد صيغة معدلة من دليل الويبو التدريبي بشأن ملاحقة جرائم الملكية الفكرية لفائدة وكالات إنفاذ القانون والمدعين العامين، بإصدار دليل جنوب أفريقيا التدريبي بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها لفائدة كبار المسؤولين عن إنفاذ القانون. وتجني جنوب أفريقيا الآن المزايا.

[نهاية المساهمة]

مواءمة مواد الويبو التدريبية "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" واستخدامها في الدول الأعضاء في الأريبو

مساهمة من إعداد السيد فرناندو دوس سانتوس، المدير العام للمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو)، هراري، زيمبابوي[*]

ملخص

إدراكا من المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) لأهمية بناء احترام الملكية الفكرية في المنطقة الأفريقية، اعتمدت الأريبو في عام 2013 استراتيجية لبناء احترام الملكية الفكرية، وتنفذها بالتعاون مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيها. ونتيجة حلقة عمل إقليمية نظمتها الأريبو والويبو في يوليو 2014 في هراري، زيمبابوي، لتشجيع تدريس الملكية الفكرية في كليات الشرطة، اضطلعت الويبو بإعداد المواد التدريبية "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" لفائدة سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين (دليل التدريب). وأُطلق الدليل في حلقة عمل في عام 2015، بغية تحفيز أنشطة تدريس جرائم الملكية الفكرية في كليات الشرطة في عدد من الدول الأعضاء في الأريبو. وبناء على طلب من الأريبو، أعدت نسخة مخصصة من دليل التدريب، تتضمن تشريعات ذات صلة من 10 ولايات قضائية في الأريبو. وأطلقت هذه النسخة في يوليو 2018 في حلقة عمل لضباط الشرطة المتدربين، نظمتها الويبو والأريبو. ومن المأمول أن يحفّز الدليل تعزيز تدريب الشرطة بشأن جرائم الملكية الفكرية في المنطقة الأفريقية، بما في ذلك عن طريق إعداد نسخ ملائمة لكل دولة.

أولا. تمهيد عن الأريبو

1. المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (الأريبو) هي منظمة حكومية دولية أُنشئت بموجب اتفاق لوساكا لعام 1976. وأنشئت المنظمة لعدّة أغراض منها تعزيز تطوير قوانين الملكية الفكرية لتلبية احتياجات أعضائها وتأسيس خدمات مشتركة وبرامج تدريب ومساعدة أعضائها في الحصول على التكنولوجيا وتطويرها وبناء وجهات نظر مشتركة بشأن مسائل الملكية الفكرية.

2. وتمنح الأريبو أصول الملكية الفكرية وتديرها نيابة عن الدول الأعضاء فيها، وتوفر معلومات الملكية الفكرية لعملائها في شكل خدمات بحث ومنشورات وأنشطة إذكاء الوعي. وعضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أو اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. وتضمّ الأريبو حاليا 19 عضو هم: بوتسوانا وإيسواتيني وغامبيا وغانا وكينيا وليسوتو وليبيريا وملاوي وموزمبيق وناميبيا ورواندا وسان تومي وبرينسيبي وسيراليون والصومال والسودان وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزيمبابوي. والدول الأعضاء المحتملة هي أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وموريشيوس ونيجيريا وسيشيل وجنوب أفريقيا.

[*] إن الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي للمؤلف وليست بالضرورة آراء الأمانة العامة أو الدول الأعضاء في الويبو.

ثانيا. استراتيجية الأريبو بشأن التقليد والقرصنة

3. لا يختلف اثنان على أنّ التقليد والقرصنة وصلا إلى مستويات مقلقة. وهو وضع يستمر بالتفاقم في المنطقة الأفريقية كما في البلدان المتقدمة، ولكن لأسباب مختلفة. وقد أصبح إنفاذ حقوق الملكية الفكرية قضية هامة وملحة على الصعيد الدولي، مما أبرز ضرورة الحثّ على مزيد من التعاون النشط بين الحكومات، وبين أصحاب الحقوق والحكومات أيضا.

4. ويثير التقليد مشكلة خاصة في أفريقيا، إذ يقدر أن 30 في المائة من سوق المستحضرات الصيدلية مقلدة. وبالتالي فإنّ بروز تدابير مكافحة التقليد في تشريعات الملكية الفكرية الجديدة في أفريقيا ليس مستغربا. وفي العصر الرقمي الذي تصاعدت فيه حالات التعدي على منصات الإنترنت الاجتماعية، لا مناص من الاهتمام بتدابير الحماية التكنولوجية وأحكام وتقنيات مكافحة التحايل أيضا.

5. إنّ إنفاذ حقوق الملكية الفكرية بفعالية هو المفتاح لنظام سديد لحماية الملكية الفكرية، وهو نظام سيضطلع بدور حاسم في النمو الاقتصادي التنافسي والتنمية وإيجاد فرص العمل في الاقتصاد العالمي. وعلى المستوى الدولي، تؤدي الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث من اتفاق تريبس دوراً هاماً في تأمين معيار الحد الأدنى من تدابير الإنفاذ على المستوى الوطني. وتدرك الأريبو أهمية بناء احترام الملكية الفكرية في المنطقة الأفريقية، وقد اتخذت مبادرات لإذكاء هذا الاحترام عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء ذوي التفكير المماثل.

6. ورغم التحسينات التشريعية، فإن غياب الوعي الكافي بحقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي والاجتماعي يبقى أحد العوامل التي تقوض الجهود المبذولة في مكافحة التقليد والقرصنة في البلدان الأفريقية. ويضاف إلى ذلك نقص التدريب المستدام وتوعية سلطات إنفاذ القانون.

7. وفي عام 2013، وضعت الأريبو استراتيجية لتعزيز حق المؤلف والحقوق المجاورة ركزت على ثمانية مجالات، أحدها هو أنفاذ قوانين حق المؤلف. ونظرا إلى أن القرصنة والتقليد مرتفقان ببعضهما، فقد كان من المنطقي التركيز على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ككل. وفي هذا السياق، تتعاون الأريبو مع الويبو في تعزيز إذكاء احترام الملكية الفكرية في المنطقة الأفريقية، واتخذت مبادرات لتعزيز هذه المساعي. ومن هذه الجهود تطوير مواد تدريبية، بالتعاون مع الويبو، بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائياً وإدراجها في مناهج مؤسسات تدريب الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو.

ثالثا. دليل الويبو التدريبي "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" لفائدة سلطات إنفاذ القانون والمدَّعين العامين

8. في يوليو 2014، نظمت الأريبو بالتعاون مع الويبو حلقة عمل إقليمية في هراري، زيمبابوي، بهدف إذكاء الوعي بالملكية الفكرية في صفوف قوات الشرطة، وكان الهدف النهائي هو إتاحة فرص مستقبلية لتدريس الملكية الفكرية في كليات الشرطة كطريقة لتكوين الكفاءات في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الدول الأعضاء في الأريبو. وفي نهاية حلقة العمل، أشار المشاركون، أي رؤساء كليات الشرطة، إلى الحاجة إلى مواد تدريبية تمكنهم من دمج جرائم الملكية الفكرية كموضوع في مناهج التدريب في كليات الشرطة. وتلبية لهذه الحاجة، تعهدت الويبو بتطوير مواد تدريبية بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا.

9. وفي يونيو 2015، نظمت الأريبو مع الويبو ومكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية[1] "حلقة عمل إقليمية لتدريب المدربين بشأن تدريس الملكية الفكرية في أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو" في هراري، زيمبابوي، وخصصت الحلقة لضباط كليات الشرطة. وبهذه المناسبة، أطلقت الويبو "المواد التدريبية بشأن التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" لفائدة سلطات إنفاذ القانون والمدعين العامين (الدليل التدريبي)، وشجعت المشاركين على استخدامه في كليات الشرطة لنشر المعرفة بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ويقدّم الكتاب الذي ألّفه السيد لويس هارمز، نائب رئيس محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا سابقًا، توجيهات عامة بشأن العناصر القانونية للقرصنة والتقليد وقضايا التحقيق والأدلة في ذلك المجال. وضمانا لاستخدامه في أكبر عدد ممكن من الولايات القضائية، وضع الدليل التدريبي بمنهجية عالمية، بمعنى أنه يعتمد على القواعد الدولية المتعلقة بالتدابير الجنائية لمعالجة التعدي على الملكية الفكرية.

10. وبعد حلقة العمل، وردت ردود فعل من كينيا وملاوي ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا، تؤكد أن الدليل التدريبي قد أدرج في مناهج كليات الشرطة الوطنية، وتعمل بلدان أخرى لتحقيق نفس الهدف. واستناداً إلى هذا الاهتمام الأولي وبهدف زيادة الدعم، استكشفت الأريبو والويبو طرقًا لتكييف الدليل ليوائم التشريعات الخاصة بالدول الأعضاء في الأريبو. ولهذا الغرض، جمعت الويبو بمساعدة الأريبو معلومات عن تشريعات 10 سلطات قضائية هي: بوتسوانا وغانا وكينيا وملاوي وموزامبيق وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزيمبابوي، وأدرجت هذه المعلومات في طبعة الأريبو من دليل التدريب.

11. وفي مارس وأبريل 2018، أطلعت الأريبو دولها الأعضاء على الدليل التدريبي المخصص، لتشجيع البلدان الأخرى على تكييف الدليل وفقاً لأطرها التشريعية واستخدامه لأغراض التدريب في وكالات الإنفاذ الوطنية. فعلى سبيل المثال، تعمل شرطة جمهورية زيمبابوي، عن طريق إدارة التحقيقات الجنائية، على تحقيق هذه الأهداف.

12. ويومي 2 و3 يوليو 2018، نظمت الأريبو بالتعاون مع الويبو "حلقة عمل لتدريب المدربين بشأن تدريس الملكية الفكرية في أكاديميات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو" في مقرها الرئيسي في هراري، زيمبابوي، وأطلقت خلالها نسخة الأريبو من الدليل التدريبي رسميا. وحاضر في حلقة العمل متحدثون من وزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية ومكتب اليابان للبراءات والمكتب الجنوبي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وحضرها كبار الضباط من كليات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو، وأتيحت للمشاركين فرصة مناقشة التقدم المحرز في نسخة زيمبابوي من دليل التدريب.

13. وفي نسخته المكيّفة لفائدة 10 اختصاصات قضائية، أصبح الدليل مورداً قيماً للدول الأعضاء في الأريبو وينبغي استخدامه على أكمل وجه في زيادة فعالية جهود إنفاذ القانون ضد جرائم الملكية الفكرية. وتتطلع الأريبو إلى إدراج تشريعات الدول الأعضاء في الأريبو التي لم تُدرج بعد ففي النسخة المنقحة من الدليل.

رابعا. خاتمة

14. لقد ثبت أن الدليل التدريبي "التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا" هو مورد قيم تستخدمه العديد من كليات الشرطة في الدول الأعضاء في الأريبو. ومن المتوقع استخدامه على نطاق أوسع في أنشطة تكوين الكفاءات التي تنظمها الأريبو على المستوى الإقليمي، وكذلك من جانب الدول الأعضاء في الأريبو على المستوى الوطني. وسيؤدي الدليل

[1] المعروف سابقا باسم مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM).

دوراً حاسماً في تدريب المسؤولين عن إنفاذ القانون ومساعدتهم في التحقيق في جرائم الملكية الفكرية وملاحقتها قضائيا في المنطقة الأفريقية.

[نهاية الوثيقة]